

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/19
27 August 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف:
عدم الامتثال

الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة من الأمانة، أن تعد مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف للنظر فيه في دورتها العاشرة يتعلق بإبلاغ المعلومات واستبيان، يوضح مداولات الفريق العامل المعني بالامتثال التي تناولت بالبحث المسألة أثناء الدورة التاسعة للجنة (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرة ١١٧). ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع المقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعلق بإبلاغ المعلومات واستبيان.

المرفق

مشروع مقرر عن إبلاغ المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية:
توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٨ التي تنص على أن يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين،

وإن يشير أيضاً إلى وظائف الأمانة المبينة في الاتفاقية وتحديداً في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٩،

وإن يلاحظ وجود عدد من الأحكام في الاتفاقية التي تتطلب معلومات تقدم من الأطراف إلى الأمانة، ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد ما يدعو إلى تعديل تطبيق أي من هذه الأحكام أو ما يوحي بتعديلها،

١ - يقرر أن تعد الأمانة تقريراً يركز بالتحديد على القضايا الثلاث التالية وأن تقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وفي كل اجتماع عادي بعد ذلك:

(أ) الامتثال للاتفاقية: وفي هذا الخصوص، على التقرير أن يقدم المواد التي من شأنها أن تسهم فيما يلي:

١٠ ' أية مناقشات تتصل بآليات وإجراءات المادة ١٧؛

٢٠ ' عمل أي هيئة فرعية معنية بالامتثال أنشأها مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٧؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تحديد المجالات التي تكون المساعدة فيها لازمة؛

٢ - يقرر أيضاً أن تتيح الأمانة التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى الهيئات الفرعية المختصة؛

٣ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة هذه المعلومات التي تعتبر مفيدة لاستعراض مؤتمر الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، إضافة إلى المعلومات التي سبق أن طلب من الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية. ويجب أن تقدم هذه المعلومات مرة على الأقل في كل فترة تقع بين اجتماعين عاديين لمؤتمر الأطراف، وقبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية التي من المقرر أن تتلقى التقرير الذي يحتوي على المعلومات؛

٤ - يعتمد الاستبيان المعروف في التذييل لهذا المقرر لغرض تيسير التقديمات الواردة من الأطراف إلى الأمانة لإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - يطلب من الأطراف أن تقدم إلى الهيئات الفرعية التابعة إلى الاتفاقية، بناءً على طلبها، معلومات أخرى عن مجالات تقع ضمن حدود اختصاصها.

التذييل

مشروع استبيان

١ - يتم إعداد الاستبيان التالي للأطراف في اتفاقية روتردام بغية تيسير قيام الأطراف بتزويد الأمانة بالمعلومات التي قد تعزز فعالية استمرار استعراض وتقييم الاتفاقية، من جانب مؤتمر الأطراف أو حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، عمل الهيئات الفرعية ذات الصلة.

٢ - يطلب من كل طرف أن يقدم، حسبما يتناسب، معلومات عن تنفيذ مواد الاتفاقية المدرجة في الجزء ألف أدناه، لفترة الإبلاغ المعينة رداً على الأسئلة الواردة في الجزء باء.

الجزء ألف - المواد ذات الصلة

٣ - يمكن التصدي لتنفيذ المواد التالية:

(أ) تنفيذ الإجراءات المبينة في المواد من ٥ إلى ٩؛

(ب) تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المطلوبة من الأطراف بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

(ج) تنفيذ التزامات الأطراف بموجب المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بإخطار الاستيراد والمعلومات التي تصحب المواد الكيميائية المصدرة؛

(د) تنفيذ تبادل المعلومات عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤. وقد يشمل ذلك المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية الموجودة داخل نطاق الاتفاقية، والمعلومات المتاحة للجمهور بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية المتصلة بأهداف الاتفاقية والمعلومات عن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بشكل ملحوظ استخداماً أو أكثر من استخدامات المواد الكيميائية؛

(هـ) تنفيذ المادة ١٥ المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف لإنشاء وتدعيم بنياتها الأساسية ومؤسساتها الوطنية تحقيقاً لفعالية تنفيذ الاتفاقية، وبشأن التعاون بين الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية؛

(و) تنفيذ المادة ١٦ المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الأطراف للتعاون في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنى الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية من أجل المساعدة على تنفيذ الاتفاقية مع الأخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

الأسئلة - الجزء باء -

٤ - يمكن معالجة الأسئلة التالية المتعلقة بالطرف نفسه:

- (أ) هل تم أي تقييم ذاتي يتعلق بتنفيذ المواد؟
- (ب) ما مدى التقدم الذي أُحرز في تنفيذ المواد؟
- (ج) ما هي علامات القياس أو المعالم البارزة لهذا التقدم؟
- (د) ما هي المشاكل الفعلية أو المرتقبة في تنفيذ المواد؟
- (هـ) ما هي الأمور التي تعتبر الأسباب المباشرة أو الجذرية لهذه المشاكل؟
- (و) ما هي الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشاكل أو تقويمها؟
- (ز) في حالة قلة الإجراءات المتخذة أو انعدامها، فما السبب وراء محدودية هذه الإجراءات أو الافتقار إليها؟

٥ - وفيما يتعلق بالعلاقات بين الطرف وأطراف أخرى:

- (أ) ما هي إجراءات الأطراف الأخرى التي عملت على تيسير تنفيذ المواد داخل الطرف؟
- (ب) ما هي إجراءات الأطراف الأخرى التي أسفرت عن الشعور بالقلق فيما يتعلق بتنفيذ المواد من جانب الطرف؟

٦ - وفيما يتعلق بالأمانة:

- (أ) ما هي الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، والتي عملت على تيسير تنفيذ المواد داخل الطرف؟
- (ب) ما هي الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، والتي أسفرت عن الشعور بالقلق حيال تنفيذ المواد من جانب الطرف؟

٧ - وفيما يتعلق بمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية:

- ما هي آراء الطرف بالنسبة لطرائق عمل اجتماعات مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية فيما يتعلق بتنفيذ المواد؟

- - - - -